المتقشف لان الاجر على قدر المشقة ويكفي في ذلك وليس من
المماكسة ان يشتري الشي بثمن مثله حيث وجد من يبيعه بكره
فاعرض عنه لانه اشترى باكثر من ثمن المثل لا يتغابن به الا اذا
لم يجد غيره ثم لو اشترى ممن يبيع بازيد نقصا به كان حسنا
وما اوهم زائدا عليه ترك المماكسة ولا يشارك غيره في زاد ولا
راحلة ولا نفقة لانه اقرب للتمكن من التصرف في وجوه
الخير والمباحات فان شارك واذن له الشريك فلا باس
بمعنى انه لا يكون مخالفا للاولى وعليه يحمل ما جاء عن السلف
من ذلك وهذا من زيادتي وينبغي ان لا يخلط ذلك بغيره
ولا يجعل له في نفسه قدرا فليس هو من المروءة ويندب لافتقار
على دون خفه لانه ابراء لذمته وندبه في حال الاذن من زيادتي
ويندب اجتماع الرفقة على الطعام سواء كان من مال جميعهم
ام من مال احدهم وندبه في الثاني من زيادتي ولا باس باكل
الواحد زيادة على ماله ان وثق برضى صاحبه وليس من الربا
في شيء فان لم يثق لم يزد على قدره لكن اجتماع الرفقة على طعام
احدهم على الثاني نيته التبرع بالتورع من المشاركة قاله الطبري
ويندب ان يحج ولو باجرة مركوبا قويا وطيئا اي حسن السير
بالاشهر اشاعا والمختار ان الركوب في الحج افضل
افضل لمن قدر عليه ولم يفته مهم يطلب في نسكه لما صح
عن الطبراني ان للراكب بكل خطوة يخطوها بعيره حسنة
وللماشي سبعون وخبر من حج ماشيا من مكة حتى يعود اليها كان
له بكل خطوة حسنة من حسنات الحرم وحسنات الحرم الحسنة
بمائة الف حسنة صححه الحاكم وقول طائفة تفرد به عيسى بن سوادة
ممنوع فقد تابعه عليه سفيان بن عيينة كما بينه الناسي ومن
ثم احج عليه السلام راكبا فانه كان يعتد به وليرى
فيقتدى به كما طاف راكبا كذلك ولكن راحلته زاملته ندب
وهذا من زيادتي وذكره في الاصل في ضمن دليل الراحلة البعير الحامل

للطعام

للطعام والامتعة واول من حج على رحل ليس تحته شيء عثمان
والحج على الرحل والقتب وهما معروفان افضل اقتداء به
صلى الله عليه وسلم وبضاحي استلت الا لعذر فيستحب ما
يزيل ضرره لانه اقرب لحضوره المطلوب في العبادة وهذا
اولى واتم من قول الاصل فلا باس بالمحمل لمن هو في هذه الحالة
ستجيء وكل احد عرف بحاله بل اذا كان تعبره بدون
ذلك يضره ضررا لا يحتمل عادة حرم عليه فعله ولا يزيد على
ذلك المتصرح بهذا من زيادتي وهو ماخوذ من فحوى كلام
الاصل ويجتهد في التواضع في الحج ما امكن اي بحسب امكانه
في كل شيء من مركوب وملبوس ونحوهما لانه اقرب للقبول
ولا يليق بالحاج غيره وقد قال صلى الله عليه وسلم لما قال
له رجل من الحاج قال الشعث التفل قال فاي الحج افضل
قال العج والثج قال وما السبيل قال الزاد والراحلة رواه
ابن ماجه باسناد حسن والشعث بكسر العين هو البعيد العهد بتسريح
شعره وغسله والتفل بالمثناة الفوقية ثم الفاء المكسورة في اخره
لام هو الذي ترك الطيب والتنظف حتى تغيرت رائحته والعج
بفتح العين المهملة وتشديد الجيم رفع الصوت بالتلبية
وقيل بالتكبير والثج بفتح الثاء المثلثة وتشديد الجيم
اراقة الدماء هديا وغيره ثم واضح ان المحرم اذا تغيرت رائحته
بحيث يؤذي غيره او يتاذى يندب له ازالة ذلك بالغسل
الذي لا ينشا منه محذور والمراد بالحديث ما لم ينته الى
ذلك ولا يلتفت في الحج لمنصبه ورياسته فيتعاطى
بسببها ما لا ينبغي بل يجمع اعيان التواضع لان التواضع
خير له لما مر وما احسن قول الاصل فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خير من هذا الجاهل المغتار بنفسه
اي اراد ان يكتري اظهر للتجمل كما يريد حمله واذا اكترى
للقاوب لانه اطيب فان لم يبين عليه [illegible] حرم لقوله صلى الله عليه

مخطوطات جامعة الملك سعود الرياض

Copyright King Saud University



Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)